

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

() الإشاري / 804

منشور ا ر م ن رقم (17 / 2025)

التاريخ: 5 محرم 1447 هـ

الموافق: 2025/6/30

السادة / المدراء العامين للمصارف

السادة / شركات ومكاتب الصرافة المرخص لها لمزاولة نشاطها من قبل مصرف ليبيا المركزي

بعد التحية ...

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله، وفي إطار الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة بليبيا.

وعلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017.

وعلى المنشور ا ر م ن رقم (2009/13) المؤرخ في 2009/12/1. بشأن ضوابط فتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية.

وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (16) لسنة 2010، بشأن القواعد المنظمة لأعمال الصرافة، وإلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (8) لسنة 2024، بشأن منح الموافقة النهائية لشركات ومكاتب الصرافة، وحرصاً من مصرف ليبيا المركزي على تنظيم أعمال شركات ومكاتب الصرافة التي تم منحها الإذن النهائي لمزاولة أعماله.

وإلى المنشور ا ر م ن رقم (2025/16) الصادر بتاريخ 2025/4/20، بشأن صدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بمنح الإذن لشركات ومكاتب الصرافة المرخص لها من قبل مصرف ليبيا المركزي، على بيع العملة الأجنبية بهامش ربح 7% على سعر بيع مصرف ليبيا المركزي للمصارف العاملة بليبيا.

نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن تخويل المصارف بفتح حسابات مقومة بالنقد الأجنبي لصالح مكاتب وشركات الصرافة التي تم منحها إذن مزاولة من قبل مصرف ليبيا المركزي لمباشرة نشاطها، وتغذية هذه الحسابات بالعملة الأجنبية من قبل مصرف ليبيا المركزي، واية مصادر أخرى معتمدة من طرفه.

وإذ نؤكد على ضرورة التقيد بالضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي واستيفاء كافة المستندات المطلوبة لفتح الحسابات وفقاً لما تم تعميمه بموجب المنشور ا ر م ن رقم (2009/13) المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى إذن مزاولة الشركة أو المكتب الممنوح لهما من مصرف ليبيا المركزي، كما يمكنكم منح شركات ومكاتب الصرافة أجهزة نقاط البيع (P.O.S) لقبول البطاقات الدولية، على قوة حساباتها المفتوحة لغرض استخدامها لشراء النقد الأجنبي، على أن يتم الخصم من البطاقات سواء المحلية أو الأجنبية بالمعادل بالدينار الليبي وإيداع القيمة المخصومة من البطاقات بحساباتها المقومة بالعملة الأجنبية مع إمكانية استخدام القيمة المودعة بالنقد الأجنبي بحسابات شركات ومكاتب الصرافة لإجراء حوالات سريعة (WESTREN UNION – MONEYGRAM).

والسلام عليكم،،

عبدالمجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة إلى:

السيد / المحافظ

السيد / نائب المحافظ

السيد / مدير الإدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي

السيد / مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

السيد / مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

السيد / مدير إدارة البحوث والإحصاء - مصرف ليبيا المركزي

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشئون الرقابة المكتبية ومناخعة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بنغازي

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بنغازي